

قرار مجلس الوزراء رقم 37 بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمنطقة الجنوب



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (37) لسنة 2014 ميلادي
بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة
بمناطق الجنوب

مجلس الوزراء ،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 ميلادي ، بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي ، بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012 ميلادي ، بتمرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (644) لسنة 2013 ميلادي ، بشأن تعديل قراره رقم (345) لسنة 2013 ميلادي ، بتفويض رئيسه في اختصاصاته .

مادة (1)

تنشأ غرفة أمنية تسمى «غرفة العمليات الأمنية المشتركة» للحفاظ على الأمن بمناطق الجنوب تتبع لرئاسة الأركان العامة وتعمل تحت إشراف رئيس الأركان .

مادة (2)

تشكل غرفة العمليات المشار إليها في المادة السابقة برئاسة ضابط بالجيش لا تقل رتبته عن عقيد ومساعده من أحد الضباط يصدر بتكليفهما قرار من رئيس مجلس الوزراء وتضم مندوبي عن الجهات التي يحددها رئيس الغرفة ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (3)

تتولى غرفة العمليات الأمنية المشتركة ممارسة المهام التي تضعها الغرفة من خلال التنسيق بين كافة مكوناتها .

ويكون للغرفة في سبيل أدائها مهامها ما يلي :-

أ. الحق في استخدام كافة الوسائل الفنية والتكنولوجية التي تراها لازمة لأداء مهامها وعلى جميع الجهات الأمنية ذات العلاقة بعمل الغرفة اتخاذ الإجراءات العاجلة بما يمكن الغرفة من تحقيق أهدافها ذات الطابع الأمني .

ب. التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفة لمهامها على الوجه المطلوب ووفقا للبرنامج الذي تعدد الغرفة بالخصوص .

ج. التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني وأعيان ووجهاء المناطق المستهدفة وطلب معوناتهم وإدماجهم في الخطط الأمنية بما يتاسب وطبيعة هذه المهام فيما يحد من الإفراط في استعمال القوة حفاظا على الأرواح والممتلكات .

القرارات

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



د. تشكيل فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضبطها في الحال كما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مع وسائل الإعلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها هـ. للغرفة حق الاستعانتة بمن ترى لزوم الاستعانتة به تنفيذ المهامها.

مادة (4)

يخضع منتسبو الغرفة من الناحية الفنية لإشراف رئيس الغرفة ومساعده.

مادة (5)

تتولى كل جهة يتبعها منتسبو الغرفة دفع المرتبات وسائر العلاوات والمزايا المالية والكافات لمنتسبيها كل فيما يخصه. وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (6)

يكون للغرفة حدود إدارية ت العمل في نطاقها يتم تحديدها من قبل رئاسة الأركان العامة كما يكون لها عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الغرفة.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس وزراء



صدر في: ٢١ / ٢٢ / ١٤٣٥ هجري
الموافق: ٢١ / ٢٢ / ٢٠١٤ ميلادي
(بموجب دفع ابوستة)